محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠١٦/١٣٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد أمين الحوامدة .

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــــادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــــــــــــــــزة :

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي ود. عمـــر مـــشهور الجـــازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات ونـــشأت حـــسين السيايدة .

المميـــــــــز ضدهـــــــــم :

١. محمد خلف محمد الدعجة .

٢. شومة سالم بخيت الهملان .

٣. بسمة خلف محمد الدعجة .

٤. فاطمة خلف محمد الدعجة .

٥. آسيا خلف محمد الدعجة .

٦. واجد عبد القادر هملان عليان .

٧. حربة عبد القادر عليان الهملان .

٨. كمايل عبد القادر هملان الهملان .

٩. جواهر عبد القادر هملان عليان .

١٠. مثايل عبد القادر هملان الهملان .

١١. مي عبد الله عبد القادر عليان .

١٢. ميس عبد الله عبد القادر عليان .

lawpedia.jo

١٣. جمال منصور علقان الدعجة .
١٤. ناصر جمال منصور الدعجة .
١٥. سمير جمال منصور الدعجة .
١٦. أنور جمال منصور الدعجة .
١٧. منير جمال منصور الدعجة .
١٨. لبيبة جمال منصور الدعجة .
١٩. صالحة جمال منصور الدعجة .
٢٠. وفاء جمال منصور الدعجة .
٢١. نعمة جمال منصور الدعجة .
٢٢. زينب جمال منصور الدعجة .
٢٣. صلاح الدين عبد الله علي الهملان .
٢٤. نوشة سالم بخيت الهملان .
٢٥. نعامة محمد مفضي النعيمات / بصفتها الشخصية وبصفتها الوصية على القاصرين مأمون ومجد ابني المرحوم عبد الله عبد القادر عليان .

وكيلتهم المحامية آسيا الدعجة .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٦/٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٥٠٩٧) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/٤٩٤) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ والحكم بإلزام المستأنفة (المدعى عليها) بدفع مبلغ (٦٧٥٠١,٢٦٢) دينار مقسمة على المدعين حسبما جاء في القرار والرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع ٣,٥ % من تاريخ إنشاء الخطوط في ٢٠١٠ وحتى السداد التام) .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وأن الوكالـــــــــــة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت

lawpedia.jo

الكهربائيـــــة ولا تخوله حق إقامة الدعوى حيث لا يملك المميز ضدهم جميعاً حصصاً في سند التسجيل .

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأية أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معيباً ولم يتضمن أية أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعـــــــــة الأرض موضوع الدعوى . .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار القرار اعتماداً على تقرير الخبـــــــرة دون مراعـــــاة أن هذه الخبرة جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفـــــــة لاجتهادات محكمة التمييز .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء التقرير مخالـــــــفاً للواقـــــــع والقانـــــون من حيث عدم بيان الأسس المعتمدة في إعداد التقرير وعدم بيان المساحـــات المتضررة الحقيقية وعدم توزيـــــــع حصص المدعين حسب سند التسجيل وفي حساب مساحة أمان للأبراج وفي تقـــــــدير الخبراء لسعر المتر المربع الواحد .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل به الوكيل .

*** لـــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــرار

==========

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــــة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعين أقاموا الدعوى رقم (٢٠١٢/٤٩٤) لدى محكمة بداية حقوق شـــرق عمـــان بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة للمطالبة بـــالتعويض عن الضرر ونقصان القيمة مقدرة لغايات الرسوم بمبلـــــــــــغ (٧١٠٠) دينار **وذلك على سند من القول :**

lawpedia.jo

إن المدعين يملكون (٦٢٥٢٤) حصة من أصل (٢٢٥٦٧٥) حـصة فـي قطعة الأرض رقم (١٨) حوض (٣) درب الحاج قرية ارميدان من أراضي شـرق عمان والبالغـة مـساحتها (٥٠٣٨٢) م٢ نـوع ملـك تنظـيم سـكن (ج) وأن المدعى عليها قامت بزرع أبراج و / أو أعمدة و / أو تمديد خطوط كهرباء الضغط العالي (١٣٢ ك. ف) من خلال قطعة الأرض المبينة سابقاً مما أدى إلـى إلحـاق الضرر بها ونقصان قيمتها .

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ أصدرت قرارهـا القاضي بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ (٦٩٤٢٩) ديناراً و (٩١٠) فلوس توزع بين المدعين حسب ما هو مبين في متن القرار مع الرسوم والمصاريف ومبلـــــــــــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية ٣,٥ % من تاريخ إنشاء الخطوط عـام ٢٠١٠ وحتى السداد التام .

لم يلقَ الحكم الابتدائي قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم (٢٠١٤/٢٥٠٩٧) .

وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٦/١/٢٧ أصدرت قرارها القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وحكمت مجـدداً بـإلزام المـدعى عليهـا بـأداء مبلـــــــــــغ (٦٧٥٠١) ديناراً و (٢٦٢) فلساً موزعة على المدعين حسبما جاء في القرار الاستئنافي مع الرسوم والمصاريف ومبلـغ (٧٥٠) دينـاراً أتعـاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية ٣,٥% من تاريخ إنشاء الخط في عام ٢٠١٠ وحتى السداد التام .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيـه تمييـزاً بلائحـة مسددة الرسم قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ طالبة نقضه لأسباب بينتها في لائحة التمييز .

تبلغ المميز ضدهم لائحة التمييز ولم يقدموا لائحة جوابية .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب التمييز :

١- **وعن السبب الأول** وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم ردها الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل بتاريخ سابق على إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى حيث لا يملك المدعون جميعهم حصصاً في سند التسجيل .

وفي ذلك نجد إن سند التسجيل وحجة حصر الإرث والمخارجة المبرزة جميعها تثبت ملكية المدعين حصصاً في قطعة الأرض موضوع الدعوى كما أن الكتاب الصادر عن مدير عام المدعى عليها المسلسل رقم (١) للمدعين يثبت ملكية المدعى عليها لخط النقل الكهربائي/ شرق عمان – المنارة (١٣٢) كيلو فولت المار في قطعة الأرض موضوع الدعوى مملوك للمدعى عليها ومنشأ عام ٢٠١٠ قبل تاريخ إعطاء الوكالة من المدعين لوكيلهم في عام ٢٠١٢ .

وحيث إن سند الوكالة تضمن في الخصوص الموكل به تفويض الوكيل بالمطالبة بالتعويض عن الضرر ونقصان القيمة التي لحقت بقطعة الأرض موضوع الدعوى فإنه وعلى فرض ثبوت الضرر وكون المدعى عليها ملزمة بتعويض الضرر الذي يلحق بمالكي العقارات التي تقوم بتمرير أو إقامة المنشآت الكهربائية في أرضهم وفق أحكام المادة (٤٤) من قانون الكهرباء فإن المدعى عليها تنتصب خصماً للمدعين في مطالبتهم بالتعويض عن الضرر على فرض الثبوت والدعوى مقدمة ممن يملك حق تقديمها الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

٢- **وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس** وفي حاصلها تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن اجتهاد محكمة التمييز بهيئتها العامة (تمييز حقوق ٢٠١٤/٢٣٥١) قد استقر على أن الخبرة الفنية هي البينة القانونية الوحيدة لإثبات الضرر الناجم عن تمرير خطوط النقل الكهربائي .

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد إن محكمة الاستئناف وتحقيقاً لدفاع الطاعنة قد أجرت خبرة جديدة تحت إشرافها بوساطة ثلاثة خبـــراء مـــن ذوي الدرايـــة فـــي موضوع الدعوى فقدموا تقريراً خطياً أولياً وآخر لاحقاً ومخطط كروكي بينـــوا فيـــه قطعة الأرض موضوع الدعوى من حيث موقعها وتنظيمها وتـــوفر الخـــدمات فيهـــا والمنشآت الكهربائية الموجودة عليها والمارة فوقها الأسلاك والبـــــــــــرج خط نقل (١٣٢ ك . ف) وبينوا أن ذلك يلحق ضرراً بقطعة الأرض من حيث تقليل الانتفاع من المساحة المتضررة والعزوف عن شرائها ومخاطر الصعقات الكهربائية وبالنتيجة يؤدي إلى نقصان قيمتها وبينوا المساحة المتضررة آخذين بعين الاعتبار مسافة الأمان المحددة من هيئة تنظيم قطاع الكهرباء وعدم حساب مسافة أمان للبرج وقدروا نقص القيمة المتمثل في سعر المتر المربع من المساحة المتضررة قبـــل وجـــود الخطـــوط الكهربائية وبعد وجودها وبتاريخ إنشاء الخطوط عام ٢٠١٠ وصولاً إلى ما يـــستحقه كل واحد من المدعين على ضوء حصصه في سند التسجيل وحجـــة حـــصر الإرث المبرزة جميعها في الدعوى وذلك كله على ضوء موقـــع قطعـــة الأرض وتنظيمهـــا سكن (ج) ونوعها ملك وعلى اعتبار أنها سليخ وصلاحيتها للبناء والزراعـــة وتـــوفر الخدمات لها والبيوع الجارية على الأراضي المجاورة .

وحيث إن تقرير الخبرة إذ روعيت في إعداده عناصر الواقع والقانون المـــشار إليها سابقاً وجاء وفق المهمة الموكولة للخبراء وموفياً للغرض الذي أعد من أجله فإن اعتماد ه من محكمة الاستئناف يكون في محله وأسباب الطعن محل البحـــث لا تـــرد على الحكم المطعون فيه فنقرر ردها .

٣- **وعن السبب السادس** وفيه تخطئ الطاعنة محكمـــة الاســـتئناف بـــالحكم بالفائدة وهي ليست من الخصوص الموكل به .

وفي ذلك نجد إن المادة (٤٤/د) ترتب فائدة على التعويض عن نقص القيمـــة المحكوم به وفق أحكام المادة ذاتها وبالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء تسري مـــن تاريخ إنشاء الخطوط أو تاريخ التملك أيهما أحدث .

lawpedia.jo

وحيث قرر مجلس الوزراء نسبة الفائـــدة القانونيـــة ســـنوياً ٣,٥ % بقـــراره رقـــــــم (٢٨٩٧) تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٩ وقد التزمت محكمة الموضوع هـــذا النظر بقضائها بالفائدة والتي تضمنها الخصوص الموكل به وكيل المـــدعين حـــسبما هو ثابت من سند الوكالة فإن سبب الطعن لا يرد على الحكم المطعون فيه فنقرر رده.

لـــــــــــــــــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ رمضـــان ســـنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٨م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

ب . ع

lawpedia.jo